

Distr.
GENERAL

TD/B/RBP/93
30 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني
بالممارسات التجارية التقييدية
الدورة الثانية عشرة
جنيف ، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- استعراض أعمال مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية والخبرة الناجمة عن تطبيقها وتنفيذها
- ٤- الأنشطة المتمثلة بأحكام محددة في المجموعة:
(أ) الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية المتمثلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد ؛
(ب) المعلومات والمشاورات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية ؛

- (ج) القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية والدليل المتعلق بتشريعات الممارسات التجارية التقييدية ؛
- (د) برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

- ٥- برنامج العمل المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي
- ٧- مسائل أخرى
- ٨- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي .

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١: انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي للجان الرئيسية لمجلس التجارة والتنمية^(١) ، يتكون مكتب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية من سبعة أعضاء ، منهم أربعة أعضاء من القائمتين ألف وجيم مجتمعتين ، وعضوان من القائمة بء ، وعضو واحد من القائمة دال ، وهي القوائم المشار إليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) بصيغته المعدلة . والتزاما بدورة التعاقب لانتخاب الرئيس والمقرر ، سيكون رئيس الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي (وهي الدورة الخامسة ضمن دورة من سبع دورات انعقاد) ممثلا لدولة من الدول الأعضاء في القائمة دال ويكون مقرر الدورة ممثلا لدولة من السدول الأعضاء في القائمة ألف (أفريقيا) . وسيجري انتخاب ثلاثة نواب للرئيس من القائمتين ألف وجيم مجتمعتين ، واثنين من القائمة بء .

البند ٢: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تم إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة في الجلسة العامة الختامية لفريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الحادية عشرة ، في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢^(٢) .

وفيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة ، أمام الفريق خمسة أيام عمل . ولذا يقترح تكريس الجلسة العامة الاولى ، في ١٨ تشرين الاول/أكتوبر ، للمسائل الإجرائية (البندان ١ و ٢) وللبينانات الاستهلاكية ، وتكريس الجلسة العامة الاخيرة ، في ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ، للبند ٦ (جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي) ، والبند ٧ (مسائل أخرى) ، والبند ٨ (اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي) .

وتترك فترة بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢١ تشرين الاول/أكتوبر خالية من الاجتماعات لإعداد مشروع التقرير . أما الجلسات المتبقية (أي من بعد ظهر يوم ١٨ تشرين الاول/أكتوبر إلى صباح يوم ٢١ تشرين الاول/أكتوبر) فتكرس للبند الموضوعية على جدول الاعمال (البند من ٣ إلى ٥) .

البند ٣: استعراض أعمال مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الاطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية والخبرة الناجمة عن تطبيقها وتنفيذها

في إطار هذا البند ستطرح أمام فريق الخبراء الحكومي الدولي مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/B/RBP/95) تتضمن مقتطفات من الردود الواردة من الدول على مذكرة الأمين العام للأونكتاد ((TD/420/8(6) المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢) التي رجت من الدول والتجمعات الإقليمية تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها على المستويات الوطنية أو الإقليمية للوفاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد .

البند ٤: الأنشطة المتعلقة بأحكام محددة في المجموعة

(أ) الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية المتعلقة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد ؛

(ب) المعلومات والمشاورات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية ؛

(ج) القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية والدليل المتعلق بتشريعات الممارسات التجارية التقييدية ؛

(د) برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية .

(أ) الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية المتصلة بأحكام

مجموعة المبادئ والقواعد

طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في دورته الحادية عشرة من أمانة الأونكتاد أن تستكمل الدراسة المتعلقة بـ "تركيز القوة السوقية عن طريق الاندماجات والاستيلاءات والمشاريع المشتركة وسائر وجوه احتياان السيطرة ، سواء كانت أفقية أو رأسية أو تكتلية ، وآثاره على الأسواق الدولية" (TD/B/RBP/80/Rev.1) ، آخذة في اعتبارها التعليقات التي أبدت في الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي والتعليقات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء في موعد أقصاه نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الاستنتاجات المتفق عليها ، الفقرة ١ ألف ١١) (٣) .

وعليه قامت أمانة الأونكتاد بتنقيح الدراسة ، وستُعرض على فريق الخبراء الحكومي الدولي الصورة النهائية للدراسة المعنونة "تركيز القوة السوقية" (TD/B/RBP/80/Rev.2) .

كما طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى أمانة الأونكتاد أن تعد دراسة بشأن "سياسة المنافسة والاصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية والبلدان الأخرى" (الاستنتاجات المتفق عليها ، الفقرة ١ ألف ١٢) استناداً إلى المخطط الإجمالي بصيغته المنقحة من الفريق (٤) . وستُعرض على الفريق في دورته الثانية عشرة نسخة أولية من الدراسة (TD/B/RBP/96) للنظر فيها .

(ب) المعلومات والمشاورات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

رجا مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد في ١٩٩٠ (٥) من الأمين العام للأونكتاد أن يصدر دليلاً بسلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وأن يقوم بصفة منتظمة باستيفاء بياناته ، وأن يعدّ شتاً إرشادياً بطلبات الحصول على معلومات ، فضلاً عن ثبت إرشادي بالخطوات الممكنة التي قد تتود البلدان اتباعها في الإعداد لقضية ما ، وفي طلبها إجراء مشاورات .

وطلب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الحادية عشرة إلى الأمانة: ١١ أن تنقح القوائم المرجعية الواردة في الوثيقة TD/B/RBP/78/Rev.1 ، آخذة في اعتبارها التعليقات التي أبدت أثناء الدورة الراهنة للفريق والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء قبل نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛ ١٢ وأن تعد وتعمم دليلاً مستوفى بشأن سلطات المنافسة ؛

١٣' وأن تحسّن نشر المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في السلع والخدمات عن طريق تقاريرها السنوية والفصلية مع إحاطة الهيئات الأخرى للأونكتاد علماً بها على النحو المناسب . وترد في الوثيقة TD/B/RBP/78/Rev.2 القوائم المرجعية المنقحة فضلاً عن دليل سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية .

وعلاوة على ذلك فإن الدول مدعوة ، في إطار هذا البند ، وكما جرت عليه العادة في كل دورة من دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي ، إلى إجراء مشاورات أثناء الدورة ، شئنا و متعددة الأطراف ، تتصل بالقضايا المتعلقة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية . وبناء عليه ستقدم الأمانة ما يلزم من تسهيلات لتلك المشاورات حسب الطلب .

وفي هذا الصدد ، اقترحت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي موضوعين للمشاورات المتعددة الأطراف ، هما:

(أ) العلاجات المناسبة لإساءة استعمال القوة السوقية ؛

(ب) معايير تقدير الغرامات عن انتهاكات قوانين المنافسة .

وقد تطوعت الولايات المتحدة الأمريكية بإعداد دراسة عن الموضوع الأول ، كما تطوعت ألمانيا بإعداد دراسة عن الموضوع الثاني . إن الدول الأخرى مدعوة إلى تقديم وجهات نظرها بشأن هذين الموضوعين أو أي موضوعات أخرى ترغب في مناقشتها أثناء الدورة . ومما يذكر أن المؤتمر الاستعراضي الثاني أوصى بأن يتم اختيار الموضوعات مسبقاً قبل كل دورة وبيّتاحة الوقت اللازم لمناقشتها (القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي ، الفقرة ٩) .

(ج) القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية والدليل المتعلق بتشريعات الممارسات التجارية التقييدية

طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الحادية عشرة (الاستنتاجات المتفق عليها ، الفرع جيم) إلى أمانة الأونكتاد:

١١' أن تواصل إعداد القانون النموذجي أو القوانين النموذجية كما يلي:

(أ) يظل مشروع العناصر الممكنة للمواد ، حسبما ورد في الجزء الأول ألف من الوثيقة TD/B/RBP/81/Rev.1 دون تغيير ، شريطة أن يحتوي القانون النموذجي أو القوانين النموذجية على العناصر الرئيسية لقانون نموذجي للممارسات التجارية التقييدية يعتمد على المصطلحات المتفق عليها في مجموعة المبادئ والقواعد .

(ب) ينبغي النظر في الجزء الأول ألف بالاقتراح مع جزء ثان جديد يحتوي على تعليق يخص كل عنصر من العناصر الواردة في الجزء الأول . وينبغي لأمانة الأونكتاد أن تنقح التعليق . وستدعى الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها بشأن التعليق المنقح في الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي ضامنا للاستمرار في إعداد مشروع القانون النموذجي أو مشاريع القوانين النموذجية . وعليه فقد أعدت أمانة الأونكتاد تعليقا منقحا على القانون النموذجي يرد في الوثيقة . TD/B/RBP/81/Rev.2

وفلا عن ذلك ، وبناء على طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الحادية عشرة (الاستنتاجات المتفق عليها ، الفقرة جيم ١٢) ، أعدت أمانة الأونكتاد جميعا اضافيا لدليل تشريعات الممارسات التجارية التقييدية (TD/B/RBP/94) .

(د) المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

طلب فريق الخبراء في دورته الحادية عشرة (الاستنتاجات المتفق عليها ، الفرع دال) إلى أمانة الأونكتاد:

١١ أن تواصل ، عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة ، تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والتدريبية في مجال سياسة المنافسة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ،

١٢ وأن تجري استعراضاً لما تبذله الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من أنشطة للتعاون التقني في مجال سياسة المنافسة وذلك لتمكين فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الثانية عشرة من إجراء تقييم لكيفية تحسين فعالية أنشطة الأونكتاد في مجال المساعدة التقنية .

وعليه سيُعرض على فريق الخبراء الحكومي الدولي تقرير عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والتدريبية المقدمة من الأونكتاد (TD/B/RBP/97) ، يتضمن استعراضاً لأنشطة الدول الأعضاء كما تشير إليها ردودها على طلب الحصول على معلومات في هذا المجال ، الوارد في مذكرة الأمين العام للأونكتاد المؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣ .

البند ٥: برنامج العمل المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية

في إطار هذا البند ، ينتظر من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يوجه أمانة الأونكتاد فيما يتعلق بأي أعمال أخرى مطلوبة منها .

والجدير بالذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وافق في دورته الثامنة على "أن يقوم الاونكتاد ، عن طريق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، بمتابعة أعماله فيما يتعلق بسياسات وقواعد مكافحة الممارسات التجارية التقييدية لكي يشجع المنافسة ، ويشجع الأداء السليم للأسواق والتوزيع الكفؤ للموارد ، وتحقيق تحرير أوسع للتجارة الدولية" (٦) .

البند ٦: جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي
ستقدم أمانة الاونكتاد خلال الدورة مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي ، التي حددت مؤقتاً مواعيد انعقادها لعام ١٩٩٤ .

البند ٨: اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي
ينص قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٨ (د-٢٢) على أن يقدم الفريق إلى المجلس تقارير عن أعماله مرة واحدة سنوياً على الأقل .

الحواشي

- (١) يرد النظام الداخلي للجان الرئيسية في الوثيقة TD/B/740 .
- (٢) الفقرة ٨١ من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية عن دورته الحادية عشرة (TD/B/39(2)/7-TD/B/RBP/92) .
- (٣) الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الحادية عشرة (المرفق الأول من تقرير الدورة ، المرجع السابق) .
- (٤) على نحو ما ورد في المرفق الثالث من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية عن دورته الحادية عشرة (المرجع السابق) .
- (٥) تقرير المؤتمر (TD/B/RBP/CONF/3/9) .
- (٦) التزام كرتاخينا ، الفقرة ١٤٧ .
